|  |  |
| --- | --- |
|  | **‏2016** |
| C:\Users\WAFA\Desktop\عايشة.jpg | **جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل** |

|  |
| --- |
| **[ورقة موقف بشأن جرائم العنف الجنسي ضد النساء،،،، الحاجة الوطنية لتعديلها]** |
| ملخص: حجم ما تتعرض له النساء الفلسطينيات من عنف جنسي- المتابع قضائيا وغير المتابع قضائياً- وما يترتب عنه من انتهاك و معاناة إضافية تلاحق المرأة الفلسطينية، و تزيد حجم هذه المعاناة بفعل النمط الاجتماعية السائد، وتتضاعف تأثيراتها مع قصور أوجه التدخل و الحماية القانونية الفعالة للحد ومنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل عدم انسجام التشريعات العقابية الفلسطينية مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، كل تلك الأسباب شكلت دافعاً منطقياً لأهمية الدعوة وطنياً لبدء العمل من أجل تعديل القواعد والنصوص القانونية الفلسطينية، بإضفاء عقوبة أكثر درعا لمرتكبي جرائم العنف الجنسي بحق النساء وتوفير حصانة وحماية متزايدة للمرأة الفلسطينية وخاصة ضحايا العنف الجنسي.  |

**إعداد**

**جمعية عايشة لحماية المرأة و الطفل**

ورقة موقف صادرة عن جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل، وشركائها المحليين، وذلك في إطار تنفيذها لـــ " مشروع التمكين القانوني للمجتمع لدعم الحقوق القانونية للنساء في شمال قطاع غزة وشرق مدينة غزة " بتمويل من البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة " سواسية "، برنامج تعزيز سيادة القانون : العدالة والأمن للشعب الفلسطيني " 2014-2017 "

الآراء الواردة في هذه الورقة لا تمثل بالضرورة عن رأي البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وليس في التسميات المعتمدة في هذه الورقة ولا في طريقة عرضها،، ما يتضمن التعبير عن أي رأي البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها

**مقدمة :**

إنّ العنف الجنسي ضد النساء واحدٌ من أكثر النتائج الوحشية لانعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الرجال والنساء. وهو ما تعمل على إدامته الأنظمة القانونية والقضائية والسياسية التي مارست التمييز ضد النساء تاريخيا. حيث يمثل العنف المبني على النوع الاجتماعي والممارس تجاه النساء ظاهرة عالمية.

يعرفّ كل من إعلان بيجين وبرنامج العمل "العنف ضد النساء" بأنه "أي عمل من أعمال العنف يستند إلى نوع الجنس (الجندر) ينتج عنه، أو يُحتمل أن ينتج عنه، معاناة أو أذى جسدي أو جنسي أو نفسي للنساء، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال، والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءٌ حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

يحدث العنف الجنسي في المجالين الخاص والعام ضمن حياة المرأة، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواءٌ كان مرتكبه من العاملين لدى الدولة أو مواطناً فرداً، ويمكن أن يحدث العنف الجنسي ضد الأفراد من جميع الأعمار، وذلك ضمن الأسرة أو ضمن أية علاقة أخرى، وفي الجماعة المحلية أو مكان العمل أو مؤسسة تعليمية أو صحية، وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو في أي وقت أو مكان آخرين، حتى في أوقات السلم والرخاء.

**الصورة والمشهد الواقعي :**

 العنف الجنسي ضد النساء قضية عامة وليست خاصة، و يتطلب معالجتها أولا وقبل أي شيئي الاعتراف الرسمي والأهلي بها وعدم إنكارها، حتى لو لم تتوفر مؤشرات ومعطيات رقمية دقيقة حولها، وذلك انطلاقاً من كون هذه القضية تؤثر سلباً على تنمية المجتمع وتطوره، مع حقيقة أن تحقيق الأمن الإنساني والسلام في المجتمع يسهم في عملية الحد من العنف بين أفراد هذا المجتمع بشكل عام، والعنف الموجه ضد النساء وخاصة العنف الجنسي.

جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل وفي إطار إداء دورها، أوضحت أن حوالي 50% من حالات التي تستقبلها الجمعية من النساء والمراجعات، تتمثل بتعرضهن لحالات اعتداءات جنسية أو تحرش، من بين هذه الحالات قرابة 49% لا تصل للقضاء أو المحاكم، لأسباب متنوعة، يقف على رأسها خشية الغالبية العظمي من ضحايا العنف الجنسي، من رد الفعل الاجتماعي ومعرفتهن المسبقة بتواضع الحماية القانونية والقضائية التي قد يحصلن عليها.

بينما تؤكد الدائرة القانونية لدى النيابة العامة، أن القضايا التي سجلت في ملف النيابة العامة حول ارتكاب جرائم جنسية، بلغت تقريباً 225 قضية، تم التحفظ على 130 قضية منها، لاعتبارات متعددة، مع تأكيدها على أن الإحصائيات المذكورة بخصوص جرائم العنف الجنسي بحق النساء بعيدة كل البعد عن الواقع، لأن هناك قضايا لا تصل للمحاكم بسبب تحفظ النيابة العامة على مثل هذه القضايا، لأسباب متنوعة، من بينها تزويج طرفي النزاع، أو نقص الأدلة المقدمة من قبل المجني عليها، أو عدم رغبتها في السير في إجراءات القضية "، وهذا الأمر يتقاطع مع بعض الاحصائيات المتوفرة- غير الدقيقة - أنه خلال عام 2011- 2012 سجل لدي المحاكم المحلية ما يزيد عن 100 جريمة زنا، كان من ضمنها 03 جرائم لسفاح القربي.

المشهد الحالي، فلسطينياً، للأسف لا يختلف من الناحية الجوهرية، عما كان سائداً في القرن السابع عشر، حين اعتبر قاضي القضاة البريطاني السير ماثيو هيل أن " الاغتصاب اتهام من السهل توجيهه ومن الصعب إثباته، ومن الأصعب الدفاع عن المتهم فيه، وفي حالة الاغتصاب، فإن الضحية هو الذي يحاكم وليس المدّعي عليه". مبرر ذلك كون المؤسسات الحاكمة – آنذاك - بطابعها السائد هي مؤسسات ذكورية، وخاصة في مجال القضاء والتنفيذ القضائي، كالشرطة وأجهزة الأمن، فإن معاملة اتهامات الاغتصاب لم تعالج بما تقتضيه من رصانة يتطلبها العمل القانوني، بل تم التغاضي عنها بشكل عام، إلا إذا كانت ممارسات قامت بشكل فاضح. ولهذا السبب ظلت وضعية إلقاء اللوم على الضحية مستمرة حتى القرن العشرين، عندما بدأت محاولات إصلاح الأجهزة القضائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، وخصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين.

إن محاولات البعض، الحديث الدائم عن درجة حساسية الموضوع من الناحية الاجتماعية، مقبولة فيما لو كان هدفها، ضمان حقوق النساء ضحايا العنف الجنسي، أما لو كانت ترمي بأي صورة كانت لتغليف الأمر بقيود اجتماعية، تعرقل قدرة النساء للوصول للعدالة، وتزيد من رقعة الحصانة لمرتكبي هذه الجرائم، فأن هذا الحديث للأسف يعتبر عامل مساعدا ومسهلاً لارتكاب المزيد من الجرائم الجنسية بحق النساء، و عدم مسائلة ومحاسبة مقترفي هذه الجريمة وتقديمه للعدالة.

كما أن محاولات البعض، تقزيم قضية تعرض النساء لأنواع مختلفة من العنف الجنسي في مجتمعنا، من بينها الاغتصاب والتحرش الجنسي والاجبار على الدعارة، تحت تبرير أن الأمر لم يصل بعد إلى مستوي ظاهرة، أو تبرير أن عزوف المحاكم على إصدار أحكام بهذه الجرائم، من شأنه أن يحمي المرأة والمجتمع ويظهر بثوب الصلاح، كلها مبررات لا يمكن لأصحابها أن يقيموا الدليل على صحتها، على العكس، فإن معالجة هذه السلوكيات في بدايتها أولى بالاهتمام من محاولات اخفاءها، حتى لو كان في ذلك خيرا للنساء أنفسهن، كون هذه المعالجة وحدها التي سوف تحد من انتشار هذه الجرائم وتعاقب مقترفيها.

في غمار هذا المشهد، للأسف، تبقي قضايا العنف الجنسي ضد المرأة، في مرتبة ثانوية على سلم أولويات القضاء والقانون، وخصوصاً مع نقص الكادر النسائي الذي يمكن أن يتولى هذه معالجة القضايا، خاصة مع في تتردد النساء المغتصبات عن الحديث عن معاناتهن من الرجال، بحكم سيف القيود الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحيز ونقص مقدرة فهم هذه المعاناة من قبل الرجال، أبقت العنف الجنسي في الكثير من الحالات بعيداً عن ساحات المحاكم.

تكتمل الصورة الواقعية، من خلال السلوك القائم بمعالجة قضايا العنف الجنسي باعتبارها مجرد اعتداء على شرف المرأة والعائلة فقط، مما يقلل من خطورتها الجرمية ، ويضعها في مرتبة أقل من مرتبة باقي الجرائم، لن يكتب النجاح والفعالية لأي معالجة لجريمة الاغتصاب والأشكال الأخرى المختلفة من العنف الجنسي ما لم ينظر إليها بميزان حساس على اعتبارها بشكل خاص تعدي على الخصوصية الجسدية للمرأة، أولا وقبل أي شيء، ثم باعتبارها اعتداء على شرف المرأة والعائلة عموماً.

بشكل عام، فإن أشكال العنف المختلفة التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات تزيد من الصراعات الداخلية في الأسرة، وتزيد من اتساع الفجوة بين الأفراد، مما ينتج علاقات الشعور بالعجز والاضطهاد، والتي بدورها تعزز من تكرار دورة العنف بين الأفراد في المجتمع بغض النظر عن الجنس، وينتهي شعور النساء - خاصة كونهن الحلقة الأضعف والأكثر تعرضاً للعنف في جميع مراحل حياتهن - بالاغتراب والاضطهاد ضمن أسرهن ومحيطهن.

ومع سياسة الصمت المفروضة على النساء، وإجبارهن عدم البوح بأسرارهن تحت ضغط المحافظة على الأسرة و المنزل والعائلة، ونتيجة لعدم وجود بدائل متوفرة للنساء للتخلص مما يوجهنه، ومع ضغط المجتمع الممارس نحوهن للرضوخ للوضع القائم، تزداد عملية انتشار العنف ضمن ثقافة الأسرة والمجتمع ، من خلال التنشئة الاجتماعية التي يصبح العنف فيها ركناً أساسياً يتم توارثه عبر الأجيال.

**حماية ضحايا العنف الجنسي في السياق الدولي :**

اعترف المجتمع الدولي بأن العنف الجنسي ضد النساء يمثل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية، كما أنّ العنف الجنسي يمثل انتهاكاً للحقوق الإنجابية للمرأة، وخاصةً حقها في السلامة الجسدية وفي التحكم بقدراتها الجنسية والإنجابية.

وقد اعترف المجتمع الدولي على نحوٍ خاص بحق النساء والفتيات بعدم التعرض للعنف الجنسي، وذلك في كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، فإنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) تُلزم جميع الدول بحظر الاتجار بالنساء، كما أنّ اتفاقية حقوق الطفل (PDF) تحظِّر الإساءة الجنسية إلى الأطفال واستغلالهم. إنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية المرأة، يحميان حق المرأة بالصحة، بما في ذلك صحتها الجسدية والنفسية والإنجابية والجنسية.

**النظام القانوني الوطني لجريمة الاغتصاب:**

النظام القانوني في فلسطين، يتألف من مجموعة من القوانين والتشريعات التي يستم اغلبها بالتناقض وغير الانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي غير منسجمة مع الواقع ومكانة المرأة الفلسطينية، و لا تتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الانسان، حيث نخضع في فلسطين الى تشريعات وقوانين عثمانية وانتدابية بريطانية وأردنية ومصرية، بالإضافة الى ما شرع وسن من قوانين في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المجلس التشريعي الأول ، إلى جانب ما شرع من قوانين صدرت عن كتلة التغير والإصلاح في قطاع غزة، و قرارات بقوانين صدرت عن الرئيس وذلك في اعقاب حالة الانقسام الداخلي الممتدة ليومنا هذا.

إذن نحن نخضع لمنظومة قوانين ليس فقط غير منسجمة مع بعضها البعض، بل أيضا عفا عليها الزمن ولا تتناسب والواقع والدور الذي تلعبه المرأة في المجال الخاص(الأسرة) وفي المجال العام(المجتمع)، ودورها المتميز في الحياة العامة والخاصة.

المتفق عليه، أن عدد من المواد والنصوص القانونية التي تضمنها جزء من القوانين والتشريعات السارية في فلسطين قد صادرت حقوق المرأة، لا لشيء الا لكونها خلقت أنثى، و عززت للأسف العادات والتقاليد والأعراف والأنماط الاجتماعية السائدة التي مازالت تتحكم بمصير المرأة ومصادرة حقوقها الانسانية من منظور النوع الاجتماعي وتقسيم الأدوار بين المرأة والرجل.

وخير دليل على ما ذكرنا، من سمات للقوانين ، ما جاء في قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، عندما ذكر في الفصل السابع عشر منه الجرائم التي تقع على الآداب العامة، ومن بينها الجرائم الجنسية، حيث حددت الفقرة (أ) من المادة رقم **152** أنه كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

فيما أوضحت المادة رقم **153**، الاغتصاب بالخداع، بأنه كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

بينما المادة رقم **154** أكدت على أن كل من حاول ارتكاب جرم ينطبق على أي مادة من المادتين السابقتين، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. ونصت المادة رقم **155** على عقوبة السفاح بقولها أنه ( كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات).

وعالجت المواد المتبقية من هذا الفصل، وصولا لمادة رقم 179 جرائم متعددة من بينها سن الزواج، و إدارة بيوت الدعارة، و الأفعال المنافية للحياء، القيادة المشوبة للاخلال بالآداب، التلميحات المنافية للحياء، حجز النساء عنوة، التآمر على الإغراء، و جريمة الاجهاض.

فيما نصت المادة رقم **292** قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المطبق على الضفة الغربية، عقوبة جريمة الاغتصاب بأنه كل من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها. فيما حددت المادة رقم **294** عقوبة مواقعة أنثى دون سن الخامسة عشر أو الثانية عشر ، بعقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة.ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

بينما حددت المادة **308** من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، حالات ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة، بقولها، إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. و تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

**ملاحظات رئيسه على القوانين المحلية:**

المطلع والمدقق بالمواد والنصوص القانونية الموضحة أعلاه، في كلا من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، يتوصل إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التالية:

**ملاحظات عامة :**

* تقوم فلسفة هذه المواد والنصوص القانونية على ملكية كيان المرأة وجسدها، لغير المرأة، فهي لا تعترف بوجودها في القطاع الرسمي وبالتالي تعجز عن توفير حماية فعلية للنساء.
* المواد والنصوص القانونية الموضحة أعلاه تعتبر ترجمة للتوجه الاجتماعي الثقافي السائد في المجتمع نحو الأدوار الاجتماعية، وهى الآلية التي تعزز وتنظم الأدوار داخل المجتمع لأهداف تدعو للحفاظ على الثقافة الذكورية السائدة والتي تعزز من تمتع الذكور بالسلطة والقوة في الأسرة والمجتمع.
* المواد والنصوص القانونية الموضحة أعلاه، هي جزء من قوانين قديمة جدا، ولا تتناسب مع الواقع الحالي في فلسطين، حيث للأسف استمرت السلطة والمجلس التشريعي في تبني القوانين السابقة السائدة وخاصة الانتدابية ( كقانون العقوبات) والتي لا تمت بصلة بواقع الشعب الفلسطيني، وبقيت هذه القوانين المجحفة بحق النساء سارية على الرغم من محاولات الحركات النسوية وبعض المؤسسات الحقوقية العمل على تغييرها بما لا يتعارض مع الشرعة الدولية والقانون الأساسي، ومن جهة أخرى بحيث تلبي حقوق جميع الأفراد في المجتمع الفلسطيني دون تمييز. إلا أن السلطة الوطنية فشلت حتى الآن في اعتبار النساء جزءاً رئيسياً في العملية التشريعية وفي تمثيل حقوقهن ضمن القوانين المحلية التي تكفل حمايتهن من الانتهاكات المجحفة بحقوقهن.
* قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، لا تنسجم بأي حال من الاحوال من التزامات دولة فلسطين، وخاصة التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا، ويجب العمل على موائمة هذه التشريعات العقابية مع المبادئ والقواعد والاجراءات المستقرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
* قوانين العقوبات الساري المفعول في فلسطين، وخاصة عند تناولها الجرائم الجنسية، تتنافي بشكل واضح مع القانون الأساسي الفلسطيني، وخاصة نص المادة التاسعة منه" الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"
* لا تستند قوانين العقوبات على القانون الأساسي الفلسطيني الذي تم إقراره في 2003. وبالتالي، تفتقر النساء إلى الحماية القانونية التي يجدر بالقانون أن يوفرها لهن، بل يتعامل القانون مع المرأة كأنهن المسئولات عما يحدث من انحراف وجرائم.
* مواد قانون العقوبات الفلسطيني، لم يتحدث عن جريمة التحرش الجنسي، ولم يعالجها، وهذا نقص واضح في القانون.

**ملاحظات على قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة :**

* تناولت المواد القانونية، الاغتصاب، بعبارة " كل من واقع أنثى " أي نظر للاغتصاب من خلال فقط إذا كان من المهبل، بينما أي اعتداء جنسي على جسد المرأة لا يعتبر اغتصاباً، وإنما يصبح "هتك عرض" وتقل العقوبة عن الاغتصاب.
* العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة الاغتصاب، باعتباره مرتكب لجناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات، عقوبة لا تتناسب مع فداحة الجريمة، ويجب بكل الأحوال تغليظ هذه العقوبة، لتصل لعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.
* اشتراط المشروع في المادة رقم 152، لوقوع الركن المادي لجريمة الاغتصاب، عدم رضا الضحية، بالقول (دون رضاها) لتميزها عن غيرها من الجرائم الجنسية، كان بقصد أو بدون قصد من المشرع قد فتح باب واسعا لنقاش والتوسع لبحث علاقة الرضا والعمر والسيطرة والقبول اللحظي، وغيرها من العناصر، ما شكل ثغرة، يمكن توظيفها لتبرأة العديد من مرتكبي جريمة الاغتصاب،
* اشتراط المشروع في المادة رقم 152، لوقوع الركن المادي لجريمة الاغتصاب، 1- استعمال القوة 2- أو بتهديدها بالقتل 3- أو بإيقاع أذى جسماني بليغ4- أو واقعها وهي فاقدة الشعور، أن تعداد هذه الافعال، اضعف النص التشريعي، و يزيد من ضعف هذا النص التطور الحالي في العلاقات والاتصالات.

**ملاحظات على قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية :**

* تناولت المواد القانونية المطبقة في الضفة الغربية، الاغتصاب، من خلال القول كل "من واقع بالإكراه أنثى غير زوجته"، فالتعريف هنا مقترن بالحالة الاجتماعية للمرأة فالزوجات يعتبرن خارج الحماية القانونية، وبذلك لا يوجد اعتراف باغتصاب الزوجات.
* المادة **308** من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، التي حدد حالات ايقاف الملاحقة، جعلت من ضحية الاغتصاب، ضحية كل حياتها وذلك من خلال تبرئة الجاني " المغتصب" ومنحه مكافأة على فعلته الاجرامية باسم القانون ، حيث يتم تزويج الضحية من المجرم.
* المادة **292** من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، خفف العقوبة على الجاني وانتهاكه لجسد وحياة المرأة والطفلة بالقانون بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (وعقوبتها من ثلاث سنوات الى خمسة عشر سنة ) ولكن وحسب الحالة العملية والتطبيقية القائمة على الأعراف والذهنية والمفاهيم لدى بعض القضاة ، يصدرون أحكامهم في مثل هذه القضايا بالحد الأدنى من العقوبة.

**المطالبة الأهلية بتعديل قانون العقوبات:**

إن العمل على مسودات قانونية في ظل الوضع السياسي القائم عملية غير منتجة في ظل غياب المجلس التشريعي، ولكن ذلك لا يشكل مانع، بل يشكل دافع لأجراء مراجعات قانونية لهذه القوانين، خاصة في اعقاب انضمام فلسطين لعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بناء على ما تقدم، تطالب جميعه عايشة لحماية المرأة والطفل، وشركاءها، والمنظمات المنضمة لهذه الورقة بما يلي :

1. أهمية توسيع عملية التدخل، لنقل الاحاديث عن حقوق النساء في القوانين من دائرة الترويج إلى دائرة الفعل، وذلك لتصبح من أولويات صناع القرار والأحزاب السياسية. وتجاوز الظروف الصعبة التي ازدادت سوءاً بعد انتخابات عام 2006، وما نتج عن ذلك من مقاطعة دولية للسلطة الفلسطينية، وحصار جائر، فلم تقتصر هذه المقاطعة على السلطة وحدها، وإنما مست بالحقوق الأساسية للمواطنين، ومن ضمنها تعطيل المجلس التشريعي وانعكاس ذلك على تعطيل العملية التشريعية، الأمر الذي يجعل تأثيرها مضاعفاً على النساء اللواتي يعانين في الأصل من إجحاف وتهميش على الصعيد المحلي.
2. أهمية العمل على استحضار التجارب العالمية وحتى العربية، والاستلهام منها، بما يتناسب مع الحالة الفلسطينية من أجل تطوير منظومه تشريعية فلسطينية لحماية المرأة الفلسطينية.
3. إن آليات الحماية المرأة المحلية، سواءً الرسمية أو غير الرسمية، تحتاج إلى عمل مكثف من قبل المؤسسات المختلفة، وذلك لتغيير وتعديل الآليات الرسمية، وهي التشريعات التي يتم العمل عليها من قبل المؤسسات النسوية والحقوقية، والسعي لتحويل الآليات غير الرسمية - خاصة العشائر - إلى أداة فاعلة في حماية حقوق النساء.
4. عند انتظام عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، يستوجب إلغاء العمل بقوانين العقوبات القديمة، و ايجاد قانون عقوبات عصري وحديث يأخذ بعين الاعتبار استبدال المواد المتعلقة بجريمة الاغتصاب، عبر تغليظ العقوبة وتحديد دقيق لأركان الجريمة، والسعي من وراء هذه النصوص لحماية المرأة كمرأة.
5. لحين الوصول لقانون عقوبات جديد وعصري، يجب العمل على إيجاد سياسات وطنية على مستويات مختلفة للحد من ظاهرة العنف ضد النساء، والعنف الجنسي بشكل خاص، من خلال العمل على إيجاد التوازن والانتماء للأفراد داخل المجتمع.
6. يقع على الجهات الرسمية واجب أجراء توثيق دقيق لهذه الجرائم، بما يتناسب مع آليات الاعتراف على النحو الملائم بالجرم المرتكب في حق ضحايا العنف الجنسي من النساء، وتقديم الـتعويضات المناسبة لهن وضمان تقديم الجناة في جرائم العنف الجنسي والزواج بالإكراه لمحاكمات فعالة، بما يضمن تجاوز أي مبرر يحمي المجرمين أو يوفر لهم بيئة لضمان عدم مسائلتهم جنائياً.
7. يقع على الجهات الرسمية والأهلية العمل الجاد نحو تعزيز سبل رفض سياسة الصمت لدى النساء، وذلك بتوفير بيوت أمان مؤقتة للنساء من ضحايا العنف الجنسي، وتوفير منابر إعلامية لضمان اعلاء النساء ضحايا العنف الجنسي للحديث عن معاناتهن أمام المجتمع، و ضمان العمل على تحويل في النظرة المجتمعية لضحايا العنف الجنسي باعتبارهن ضحايا بامتياز و يحق لهن التمتع بامتيازات الأسرة، عبر قبولهن ضمن الأسرة، وتوفير الحماية لها من المحيط الاجتماعي.

ختاماً، أن حجم ما تتعرض له النساء الفلسطينيات من عنف جنسي، وما يترتب عنه من انتهاك و معاناة إضافية تلاحق المرأة الفلسطينية، و تزيد حجم هذه المعاناة بفعل النمط الاجتماعية السائد، وتتضاعف تأثيراتها مع قصور أوجه التدخل و الحماية القانونية الفعالة للحد ومنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل عدم انسجام التشريعات العقابية الفلسطينية مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، كل تلك الأسباب شكلت دافعاً منطقياً لأهمية الدعوة وطنياً لبدء العمل من أجل تعديل القواعد والنصوص القانونية الفلسطينية، بإضفاء عقوبة أكثر درعا لمرتكبي جرائم العنف الجنسي بحق النساء وتوفير حصانة وحماية متزايدة للمرأة الفلسطينية وخاصة ضحايا العنف الجنسي.

**انتهى،،،**